

**ضوابط إعداد و تنفيذ برامج التيسير للحصول  
على درجة البكالوريوس في التخصصات الصحية و شروط التحاق الطلبة بها  
في الجامعات والكليات الخاصة**

**أولاً: شروط التحاق الطلبة في برامج التيسير في العلوم الصحية:**

يمكن حصر الضوابط فيما يلي:

- (1) أن يكون الطالب متفرغاً للدراسة طوال فترة التحاقه ببرنامج التيسير.
- (2) أن يكون الطالب حاصلًا على الشهادة الجامعية المتوسطة أو شهادة دبلوم لا تقل مدته عن سنتين بعد الثانوية العامة في أحد التخصصات الصحية المصنفة ضمن الكادر الصحي. وأن تكون الجهة المانحة للشهادة من الجهات المعتمدة رسمياً في المملكة.
- (3) ألا يقل المعدل العام للطالب في برنامج الشهادة الجامعية المتوسطة أو برنامج الدبلوم عن "جيد" أو ما يعادله. وفي حالة الحصول على معدل أقل من جيد فعليه اجتياز فصل دراسي آخر لتعزيز معارفه ومهاراته وقدراته.
- (4) أن يكون التخصص في برنامج التيسير امتداداً لتخصص الطالب في الشهادة الجامعية المتوسطة أو شهادة الدبلوم مع مراعاة أن ذلك لا ينطبق على تخصصي الطب و طب الأسنان لعدم وجود برامج دون البكالوريوس في هذين التخصصين. وينبغي في جميع التخصصات التي لا يوجد لها امتداد متعارف عليه

لمنح درجة البكالوريوس لحملة الدبلوم في ذات التخصص أن تُعالج كل حالة على حدة، عند قبول الطلبة في تخصص مغاير، من خلال آلية معادلة المقررات وفقاً للوائح مجلس التعليم العالي.

(5) أن يكون لدى الطالب قرار تصنيف وتسجيل مهني ساري المفعول من الهيئة السعودية للتخصصات الصحية عند التحاقه ببرنامج التيسير.

(6) أن يكون الطالب قد اجتاز أحد الاختبارات القياسية لإجادة اللغة الانجليزية وحصل على درجة لا تقل عن 425 في امتحان التوفل الورقي (TOEFL Paper(PBT) أو ما يعادلها في اختبارات الأخرى على النحو التالي:

#	نوع الاختبار	الدرجة المطلوبة
1	امتحان التوفل بالكمبيوتر (TOEFL Computer(CBT)	113
2	امتحان التوفل بالانترنت (TOEFL iBT)	30
	امتحان ايلتس (IELTS)	3.5
3	اختبار الكفايات في اللغة الانجليزية (STEP من المركز الوطني للقياس والتقويم في التعليم العالي) (قياس)	68

(7) بالنسبة للطلبة الحاصلين على الشهادات الجامعية المتوسطة أو شهادة الدبلوم من خارج المملكة فيجب أن يكون قد صدر قرار بمعادلة الشهادة من لجنة معادلة الشهادات بوزارة التعليم العالي.

### ثانياً : ضوابط إعداد برامج التيسير

يجب أن يراعى في تصميم برامج التيسير ما يلي:

1. ألا يقل ما يدرسه خريجو المعاهد الحكومية والأهلية حملة درجة الدبلوم (دبلوم سنتين بعد الثانوية) في برنامج التيسير عن 60% من متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس وفقاً للنظام المعمول به لدى المؤسسة المانحة للشهادة.
2. ألا يقل ما يدرسه خريجو الكليات الحكومية والمعاهد الأهلية حملة الشهادة الجامعية المتوسطة (دبلوم ثلاث سنوات بعد الثانوية) في برنامج التيسير عن 50% من متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس وفقاً للنظام المعمول به لدى المؤسسة المانحة للشهادة.
3. في حالة قبول الطلبة في برنامج بكالوريوس قائم يجب ألا يقل ما تتم معادلته لحملة الشهادة الجامعية المتوسطة (دبلوم 3 سنوات بعد الثانوية) أو ما يعادلها عن 65 ساعة معتمدة أو ما يعادلها ولا يقل ما يعادل حملة درجة الدبلوم (دبلوم سنتين بعد الثانوية) أو ما يعادله عن 52 ساعة معتمدة أو ما يعادلها , على أن تعطى الأولوية في المعادلة للمواد العامة ثم المواد الأساسية ثم المواد التخصصية .
4. أن يكون برنامج التيسير معداً لخريجي الدبلوم أو الشهادة الجامعية المتوسطة في ذات التخصص دون سواه من التخصصات، مع مراعاة أن ذلك لا ينطبق على تخصصي الطب و طب الأسنان لعدم وجود برامج دون البكالوريوس في هذين التخصصين.
5. أن يراعى في إجمالي ما يدرسه الطالب للحصول على درجة بكالوريوس (الدراسات السابقة + برنامج التيسير) استيفاء النسب التالية:
  - أن لا يقل إجمالي الساعات المعتمدة لمواد التخصص عن 50%.
  - يكون إجمالي الساعات المعتمدة للمواد الأساسية 30 %.
  - أن لا يزيد إجمالي الساعات المعتمدة للمواد العامة عن 20%.
6. أن تكون حصيلة ما درسه الطالب في برنامج الدبلوم (أو برنامج الشهادة الجامعية المتوسطة) وبرنامج التيسير مستوفية للحد الأدنى من المتطلبات المتعارف عليها في التخصص بما في ذلك اجتياز فترة امتياز لمدة لا تقل عن ستة أشهر بعد إنهاء كافة المتطلبات الأكاديمية لبرنامج التيسير.
7. التنسيق مع الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بخصوص تصنيف وتسجيل أعضاء هيئة التدريس والمدرّبين المشاركين في برنامج التيسير.

### ثالثاً: ضوابط خاصة بالمؤسسات التعليمية الأهلية التي تقدم برامج التجسير

1. بالنسبة للجامعات و الكليات الأهلية يجب أن تكون المؤسسة التعليمية حاصلة على الاعتماد العام والاعتماد الخاص من وزارة التعليم العالي. وأن يكون من ضمن البرامج المرخص لها بتقديمها برنامج بكالوريوس في نفس تخصص برنامج التجسير.
2. أن يكون لدى المؤسسة التعليمية مستشفى لا تقل سعته عن مائة سرير أو أن يكون لديها عقد ساري المفعول مع مستشفى معتمد لا تقل سعته عن مائة سرير بالإضافة إلى توفر الإمكانيات و الخبرات اللازمة لدى المستشفى المعني للإشراف على التدريب الإكلينيكي للطلبة في التخصصات الصحية المختلفة مع الالتزام بجميع أخلاقيات المهن الصحية وخاصة العلاقة مع المرضى.
3. أن تكون المؤسسة التعليمية المقدمة لبرنامج التجسير مسنولة مسنولة كاملة عن الإشراف على الطلبة أثناء التدريب الإكلينيكي بالمستشفى خلال دراستهم لمقررات البرنامج و في فترة الامتياز
4. أن تكون المؤسسة التعليمية من المؤسسات التي تتبنى اللغة الانجليزية للتدريس والتدريب في تخصص برنامج التجسير.
5. اعتماد برامج التجسير من الناحية الأكاديمية من وزارة التعليم العالي.
6. التنسيق مع الهيئة السعودية للتخصصات الصحية بخصوص اعتماد برامج التجسير من الناحية المهنية وتحديد الاختصاص والدرجة المهنية .

### رابعاً : ضوابط تقديم برامج التجسير بين مؤسستين تعليميتين (اتفاقيات الارتباط التكاملية):

لتقديم برامج الدبلوم و البرامج التكميلية للحصول على درجة البكالوريوس بين مؤسستين تعليميتين يشترط أن تبرم اتفاقيات الارتباط التكاملية بعد الحصول على موافقة وزارة التعليم العالي على بنود الاتفاقية (و إشعار الهيئة السعودية للتخصصات الصحية) و بعد أن تتحقق الوزارة من استيفاء الشروط المدرجة في الفقرات أولاً و ثانياً وثالثاً من هذه الوثيقة بالإضافة إلى الشروط التالية:

- 1 - أن تلتزم المؤسساتان الموقعتان على الاتفاقية بالإعلان للطلبة عن شروط الالتحاق بالبرنامج التكميلي قبل التحاقهم ببرنامج الدبلوم.
- 2 - أن يكون التدريس في كلا البرنامجين (برنامج الدبلوم و البرنامج التكميلي) باللغة الانجليزية وأن يتضمنا مقررات كافية لتمكين الطلبة من إجادة اللغة في المستوى الذي يتطلبه البرنامج أو أن تتضمن شروط القبول اجتياز أحد الامتحانات القياسية للتحقق من إجادة الطلبة المقبولين في البرنامج اللغة الانجليزية بمستوى يتوافق مع متطلبات البرنامج.

3 - أن تتضمن بنود الاتفاقية التفاصيل الموضحة فيما يلي:

- أ - تفاصيل و طبيعة الارتباط بين المؤسستين.
- ب - الفترة الزمنية الملزمة للطرفين بموجب الاتفاقية و شروط تمديدها.
- ت - شروط قبول الطلبة في كل من البرنامجين (برنامج الدبلوم والبرنامج التكميلي).
- ث - التزام المؤسستين بعقد اجتماع سنوي واحد على الأقل لمناقشة بنود الاتفاقية و تقويم البرنامجين و التغييرات المقترحة إن وجدت.

- ج - التزام المؤسستين بإشعار وزارة التعليم العالي و الهيئة السعودية للتخصصات الصحية في حالة الرغبة في إنهاء الاتفاقية قبل موعد الإنهاء بأربعة فصول دراسية على الأقل، مع الإعلان في الصحف المحلية عن إنهاء الاتفاقية قبل موعد الإنهاء بسنة على الأقل.
- ح - لا يجوز للمؤسستين إجراء أية تعديلات في بنود الاتفاقية إلا بموافقة وزارة التعليم العالي و إشعار الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

#### خامساً: مراجعة ضوابط تجسير الدبلومات الصحية

يتم مراجعة هذه الضوابط خلال الخمس سنوات الأولى وبشكل منتظم وإدخال التعديلات اللازمة عليها على ضوء التجربة والتطبيق الفعلي